



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/4
6 April 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

شأن تغه المناخ

المجتمعية التنفيذية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٦-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	مقدمة أولا-
٣	٢ - ١	ألف - الولاية
٣	٣	باء - نطاق المذكورة
٣	٤	حيم - الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة التنفيذية للتنفيذ
٤	٦ - ٥	الدورة الثالثة عشرة لكتلتها المعيتين الفرعويتين ثانيا-
٤	١٧- ٧	الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ثالثا-
٤	٧	ألف - اتفاق البلد المضيف
٤	١٠- ٨	باء - العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت
٥	١٧- ١١	حيم المسائل التنظيمية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٩	١٩-١٨	رابعا- الجدول الزمني للاحتماءات.....
١٠	٢٣-٢٠	خامسا- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة مؤتمر الأطراف.....
١٠	٢٠	ألف- الموعد.....
١٠	٢٣-٢١	باء- المكان.....

المرفق

الدورة السادسة مؤتمر الأطراف: عناصر مكونة لجدول أعمال مؤقت ..

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- تنص المادة ٢-٨ من الاتفاقية على أن تضطلع الأمانة ببعض مهام منها "الأخذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقدم الخدمات الالزمة إليها".
- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بمقرره ٢/م أ-٥ أن تعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بلاهاري في هولندا (FCCC/CP/1999/6/Add.1).

باء - نطاق المذكورة

- يتضمن الفرع ثانياً من هذه المذكورة معلومات تتعلق بعرض وارد من حكومة فرنسا باستضافة الدورة الثالثة عشرة لكتلتين للمؤتمرين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يسبقها أسبوع واحد من المشاورات غير الرسمية. ويتضمن الفرع ثالثاً معلومات عن الترتيبات التنظيمية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وتعليقات حول العناصر الممكن أن يتضمنها جدول أعمال مؤقت للدورة المؤتمر تلك، واردة في المرفق بهذه الوثيقة. ويتضمن الفرع رابعاً مقترنات تتعلق بالجدول الزمني لعام ٤٢٠٠٤. ويعني الفرع خامساً موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد التمس الأمين التنفيذي، قبل تقديم هذه المذكورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، تعليقات من المكتب ونظر فيها.

جيم - الإجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى توفير التوجيه بقصد المسائل التي تشار في هذه المذكورة وبخاصة ما يلي:
 - (أ) العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات المكتتين للمؤتمرين ومشاركة الوزراء وكبار المسؤولين والمناقشة العامة؛
 - (ج) الجدول الزمني لهيئة الاتفاقية في عام ٤٢٠٠٤؛
 - (د) توصية مقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - الدورة الثالثة عشرة لكتلتي الهيئتين الفرعويتين

-٥ عرضت حكومة فرنسا استضافة الدورة الثالثة عشرة لكتلتي الهيئتين الفرعويتين على أن يسبقها أسبوع واحد من المشاورات غير الرسمية وحلقات العمل بقصر المؤتمرات في مدينة ليون في الفترة من ٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ . وهذا العرض يشكل التزاماً محل ترحيب بالعملية الجارية التي ستنمي الشفافية السياسية في الفترة الممتدة لغاية انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي. وقبل الأمين التنفيذي العرض المذكور بعد التشاور مع رئيس وأعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وظلت الأمانة متذبذبة على اتصال مع ممثلين الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالدورة. وسيتم إبرام اتفاق البلد المضيف وسيصدر في الوقت المناسب إشعار رسمي بالترتيبات المتعلقة بهذه الدورة.

-٦ وعلى ضوء المقرر المنادي بالزيادة في عدد فترات الدورات في عام ٢٠٠٠ أجرت الأمانة استعراضاً للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تشير إلى الدورات المقبلة التي تعقدتها الهيئتان الفرعويتان. وبعد التشاور مع المكتب انتهى الأمين التنفيذي إلى أن أكثر السبل اتساماً بالطابع العلمي لتعداد الدورات يمكن في اعتبار دورة الهيئتين الفرعويتين المزمع أن تتعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالاقتران مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الدورة الثالثة عشرة المستأنفة.

ثالثاً - الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

الف - اتفاق البلد المضيف

-٧ طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى الأمين التنفيذي أن يبرم اتفاقاً للبلد المضيف مع حكومة هولندا حول الترتيبات المتعلقة بالدورات السادسة للمؤتمر (المقرر ٢/٥-أ). ويجري الإعداد لمناقشات ستدور مع الحكومة المضيفة وقد قام فريق يمثل الأمانة بزيارة المرافق التي توفر لمركز المؤتمرات في لاهاي بهولندا. وستزود الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها الثانية عشرة بمعلومات إضافية تُنقل شفوياً.

باء - العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت

-٨ تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الجاري تطبيقه حالياً على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقد أعدت الأمانة قائمة بالعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة لمؤتمر الأطراف بعد التماس تعليقات من المكتب والنظر فيما ورد منها وهذه العناصر متضمنة في المرفق بهذه الوثيقة. ومعظم عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة للمؤتمر

مدرجة في جداول أعمال هيئاته الفرعية للدورة الراهنة وسوف تُدرج أيضاً في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة. والمفروض أن يسمح هذا الترتيب بتحقيق تقدم هائل في التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

-٩ وقد نظمت الأمانة عناصر جدول الأعمال في مجموعات ست هي الآتية:

- (أ) المسائل التنظيمية والإجرائية؛
- (ب) تقريراً للمهنيتين الفرعتين للاتفاقية عن أعمالهما؛
- (ج) القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) التحضيرات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ه) المسائل الإدارية والمالية؛
- (و) البيانات العامة.

-١٠ وتشبه هذه العناصر شيئاً كثيراً عناصر جدول الأعمال للدورة الخامسة للمؤتمر. بيد أن هناك بندان فرعيان يتعلّقان "بأفضل الممارسات" في السياسات والتدايرات إضافةً وأُضيف إلى البند المتعلق ببناء القدرات بندان فرعيان يتصل أحدهما بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويتصل الآخر بالبلدان التي تم اقتصادتها بمرحلة انتقالية. وهناك بند حول "الاستعراض الثاني لدى ملائمة الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" أُدرج وفقاً لطلب صادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ووجه إلى الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٨. ولوحظ إدخال تعديل مقترن على صياغة هذا البند. وهذا يعني على الوضع السائد منذ انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

جيم - المسائل التنظيمية

١- استعراض عام لفترة الدورة

- ١١ يرمي السيناريو التالي إلى الجمع بين هدفين تنظيميين اثنين هما:
 - انتخاب رئيس جديد لمؤتمر الأطراف من الخارج لتمكينه من ممارسة القيادة السياسية خلال فترة انعقاد الدورة؛

- والسماح لرئيسى الهيئتين الفرعيتين الحالين بالبقاء في منصبيهما طيلة الأسبوع الأول من فترة انعقاد الدورة توكيا للاستمارارية ليتيسّر إتمام مساهمة الهيئتين الفرعيتين في تتوسيع الدورة السادسة المؤتمر الأطراف بالنجاح.
- ١٢ - وتنظم فترة الدورة على النحو التالي:
- (أ) تفتتح الدورة السادسة المؤتمر الأطراف رسمياً يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة العاشرة صباحاً. وتتناول الجلسة الافتتاحية البند ١ من جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق). بما في ذلك انتخاب الرئيس. ومن الجائز قيام الحكومة الضيفة بتنظيم نشاط غرضه الترحيب بالمشاركين يقتربن بافتتاح المؤتمر؛
- (ب) وعند الانتهاء من البند ١ يستريح المؤتمر طيلة المدة المتبقية من الأسبوع الأول. فهو لن يقر جدول أعماله ولن ينتخب أعضاء المكتب الآخرين يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (ج) وستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى الانعقاد من طرف رئيسيهما العاملين بعد الجلسة العامة الافتتاحية وتحتمان طيلة الأسبوع الأول (في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة). وسوف تحوالان الانتهاء من أكبر عدد ممكن من القضايا المطروحة قبل اختتام الأعمال يوم السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (د) وسيتيسّر لرئيس الدورة السادسة المؤتمر الأطراف عقد مشاورات ثنائية وجماعية حول القضايا الرئيسية طيلة الأسبوع الأول، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بإقرار جدول أعمال الدورة السادسة المؤتمر الأطراف. وبوسعه أن يرأس "مكتباً انتقالياً" يجمع بين الأعضاء العشرة في المكتب المنتهي مدته للدورة الخامسة للمؤتمر وأي أعضاء جدد من شأنهم أن ينتخبوا في الدورة السادسة المؤتمر الأطراف (إنْ عُرفت أسماؤهم)؛
- (هـ) وفي يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يستأنف المؤتمر جلساته العامة وسوف يقر جدول أعماله ويستمع إلى تقارير من رئيسى الهيئتين الفرعيتين بشأن نتائج أعمالهما وينظم عمله ذاته وينتخب عشرة أعضاء آخرين لمكتب الدورة السادسة المؤتمر الأطراف؛
- (و) سوف يحضر الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين الدورة السادسة المؤتمر الأطراف أثناء الأسبوع الثاني، اعتباراً مثلاً من أواخر يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية يوم الخميس مساء أو صباح الجمعة. وبوسعهم أن يلقوا بيانات وطنية قصيرة ويساركوا في المشاورات ويعطوا توجيهاتهم للمتفاوضين؛
- (ز) ويمكن على هذا النحو أن ينطوي الأسبوع الثاني على الأنشطة التالي ذكرها:

- الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يُكرس عملياً للمسائل التنظيمية ولبعض المسائل المتعلقة بالجلسات العامة والمشاورات التي يجريها الرئيس.
- يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر يمكن للمؤتمر أن يستمع للبيانات التي تلقيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية صاحباً، والبيانات الوطنية ابتداءً من الساعة الثالثة بعد الظهر ولغاية منتصف الليل (كما جرى في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف).
- الأربعاء ٢٢ والخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر يكونان اليومين الحافلين بالأنشطة - ويكون الرئيس في طليعة المؤتمرين على أن يساعده بعض الوزراء عند الاقتضاء (من البلدان الممثلة في المكتب مثلاً). (ويمكن أن تكرّس ليلة الخميس لإجراءات أي مفاوضات ليلية. وسوف تكون العملية مفتوحة وشفافة).
- يمكن لمؤتمر الأطراف أن يعتمد المقررات الختامية بعد ظهر يوم الجمعة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

- ٢ - النظام الداخلي

١٣ - بما أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من اعتماد نظامه الداخلي سيظل مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 يُطبق باستثناء مشروع المادة ٤٢ إلى أن يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً له. وبين رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف أنه سوف يجري مشاورات بشأن هذا الموضوع ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٥. ولعل تطور المناقشات بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو توفر حافزاً جديداً على الظرف بحث للقضايا العالقة بقصد النظام الداخلي.

- ٣ - المشاركة

(أ) الإشعار والحضور

١٤ - تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "تحظر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرین على الأقل" (FCCC/CP/1996/2). وسيتم إخطار جميع الأطراف بصورة رسمية بانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية التابعة لها والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا والبعثات الدائمة في جنيف وغيرها من القنوات الدبلوماسية. وسوف يشير الإشعار إلى ضرورة أن يكون ممثلو الأطراف مخولين من حكوماتهم سلطات كاملة للمشاركة في الدورة بما في ذلك إمكانية

التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة السادسة أو أية هيئات أخرى للدورة وكأعضاء في مكتب الهيئةتين الفرعيتين المنصاتين بموجب الاتفاقية.

١٥ - ووفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، يتعين على الدول غير الأطراف والراغبة في الالشراك في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بوصفها أطرافاً اعتباراً من يوم الافتتاح (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) أن تودع صكوك تصديقها أو انضمامها في موعد لا يتجاوز تاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولا بد من أن يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية، تلك الصكوك في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ.

(ب) الدعم المالي للالشراك

١٦ - على غرار الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ورثنا بما يتوافر من أموال تأمل الأمانة في عرض التمويل على الجهات التالية:

(أ) مندوبي اثنين من كل بلد طرف هو من أقل البلدان نمواً أو دولة جزرية صغيرة نامية مؤهلة للالشراك؛

(ب) ومندوب واحد من كل دولة طرف آخر تتوفر فيها معايير الأهلية للتمويل. (تكون البلدان الأطراف مؤهلة للتمويل إذا كان ناتجها الإجمالي المحلي للفرد في عام ١٩٩٦ هو ٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أقل (بالاستناد إلى أرقام الأونكتاد) وبالنسبة للبلدان الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية النامية الصغيرة، إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي السنوات الممتدة لغاية ١٩٩٩ بما في ذلك سنة ١٩٩٩ نفسها).

وبالنظر إلى ما تتسم به الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من أهمية يقترح أن يشمل التمويل المقدم لمندوب ثان للمشاركة في هذا المؤتمر كافة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المؤهلة وذلك رهنا بتوافر الأموال.

١٧ - ييد أن مستوى أحوال الصندوق الاستثماري للالشراك في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حتى لحظة إعداد هذه المذكرة، تدىء إلى النقطة التي أصبح عندها توسيع أي مشاركة عادية، ناهيك بالتوسيع في توسيع مثل هذه المشاركة، عرضة للخطر. فلا تتوافر أموال للدورات أيلول/سبتمبر ولا للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويؤمل أن تشهد الأشهر القليلة القادمة تدفق التبرعات لفائدة الصندوق الاستثماري حتى يتتوفر التمويل لكل دولة طرف تتمتع بالأهلية لحضور الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الجدول الزمني ل الاجتماعات

١٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، الجدول الزمني التالي ل الاجتماعات هيئتي الاتفاقيّة للفترة
٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ : FCCC/CP/1999/6/Add.1 ، الفرع الثاني - (١) :

٢٠٠٤

فترة انعقاد الدورة الأولى: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، يسبقها أسبوع واحد من
الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

•

فترة انعقاد الدورة الثانية: من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، يسبقها أسبوع واحد من
الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

•

فترة انعقاد الدورة الثالثة: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ؛

•

٢٠٠١

فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ؛

•

فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ؛

•

٢٠٠٢

فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ؛

•

فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ؛

•

٢٠٠٣

فترة انعقاد الدورة الأولى: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ؛

•

فترة انعقاد الدورة الثانية: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ .

•

١٩ - وعلى ضوء ما تدعوه إليه الحاجة من حجز للمرافق المؤتمرات في بون وتخصيص ما يلزم لخدمات مؤتمر الأمم المتحدة في وقت سابق كاف على انعقاد المؤتمر، وبالنظر إلى الفائدة التي تجنيها الدول الأطراف والأمانة من وراء التخطيط للجدول الزمني للاحتمامات قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المواعيد المقترحة لفترة الدورتين اللتين ستعقدان عام ٢٠٠٤:

٢٠٠٤

- فترة انعقاد الدورة الأولى: من ١٤ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

خامساً - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة مؤتمر الأطراف

الف - الموعد

٢٠ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على أن تعقد الدورات العادية مؤتمر الأطراف كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وبالتالي ينبغي أن تعقد الدورة السابعة مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١ ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك. ويشتمل الجدول الزمني الذي اعتمد في الدورة الخامسة مؤتمر الأطراف على فترة لدورة تمت من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وهذا يعني ضمناً أن الدورة السابعة مؤتمر الأطراف ستعقد خلال تلك الفترة.

باء - المكان

٢١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2).

٢٢ - وبما أن التخطيط لانعقاد الدورات في أماكن بعيدة عن المقر يستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للحكومة المضيفة وللأمانة على حد سواء قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تشجيع أي حكومة يحتمل أن تستضيف الدورة السابعة مؤتمر الأطراف على أن تقدم بعرضها الذي يمكن أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويلزم أن يشتمل ذلك العرض على تأكيد بأن تتکفل الحكومة المضيفة بتغطية التكاليف المرتبطة على عقد الاجتماع بعيداً عن بون.

٢٣ - واستضافة دورة مؤتمر الأطراف بعيداً عن مقر الأمانة عادة ما تستتبع إسناد الرئاسة إلى الحكومة المضيفة. وفي سياق تعاقب المجموعات الإقليمية الخمس على الرئاسة اكتملت الدورة الأولى بانعقاد الدورة الخامسة مؤتمر الأطراف وبدأت دورة جديدة باستضافة هولندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) للدورة السادسة للمؤتمر.

المرفق

الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: عناصر مكنته بجدول أعمال مؤقت

- ١ افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الخامسة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

- ٢ المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئة الاتفاقية؛
- (ط) اعتماد التقرير عن وثائق التفويض.

-٣ تقريراً للمهنيتين الفرعويتين والمقررات والاستنتاجات الناتجة عنهما:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٤ استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
(ج) التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
(د) بناء القدرات:

١' بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

٢' بناء القدرات في البلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية؛
(ه) تطوير ونقل التكنولوجيا (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛

(و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛
(ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)؛

(ح) مسائل أخرى محلة إلى مؤتمر الأطراف من المهنيتين الفرعويتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

-٥ الاستعراض الثاني لمدى ملائمة الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).

(١) في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف "تبينت استحالة التوصل إلى أي استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٨). واقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل البند على النحو التالي "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٧).

- ٦- اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والثاني بالاتفاقية:
- (أ) استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢(و) من المادة ٤: اقتراحات بحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني؛
- (ب) التعديل المقترن من كازاخستان: إضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.
- ٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤):
- (أ) النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل ذات صلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحرارة؛
- (ج) برنامج العمل المتصل بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)؛
- (د) الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ز) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات حلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)؛
- (ح) المسائل الأخرى التي أحالتها إلى مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية
- ٩- البيانات:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛
- (ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؟

(ب) اختتام الدورة.
